الجزئية والكلية
في الأحكام الشرعية
عند الإمام الشاطبي

يمينة عبدالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزئية والكلية في الأحكام الشرعية

عند الإمام الشاطبي

الباحثة

يمينة عبدالي

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي الطريقة الإلهية التي تعرف بها الأحكام التي سنها الخالق سبحانه وشرعها لعباده على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ولما كانت هذه الشريعة وحيًا من الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فإنها تنزهت عن النقص والجور، واتَّصفت بالكمال والعدل، فقد اقتضت الحكمة من التشريع تعدُّد الأحكام في عين المسألة الواحدة، وذلك تحقيقًا لمقصد أسمى هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن محور التكليف ألا وهو المكلف، فخاصية الشريعة صلاحيتها لكل زمان ومكان معرِّجين على حال المكلف ومآله تعميما لتلك الصلاحية وتأكيدا لتلك المرونة.

فما من حكم كلي إلا واندرجت تحته أحكامٌ جزئية يشهد لها الشرع بالاعتبار، فلا تقوى تلك المسالك الجزئية على مصادمة القصد الكلي، لذا اخترت عنوان بحثي هذا المتمثل في: الكلية والجزئية في الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات.

ولعل من أسباب اختياري لهذا الموضوع: اليوم الدراسي الذي نظَّمته كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهران، الجزائر سنة ٢٠٠٦م حول الجزئية والكلية في شكل مناظرة علمية بين أساتذة الكلية، إضافة إلى انبهاري بعلم المقاصد واطلاعي على كتاب الموافقات للإمام الشاطبي تطفلًا مني على الرغم من قصوري في فهمه؛ وذلك كون زادي العلمي لم يبلغ النصاب بعد.

لم أقف عند جمع معلومات هذا الموضوع على كتاب معنون بنفس الشكل، وإنما وجدت هذه القاعدة ضمن مباحثه الجزئية، وقد اعتمدت في الأغلب على المصدر الأم لهذا البحث وهو كتاب الموافقات، إضافة إلى كتاب قيِّم آخر وهو: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي لدى وليد بن علي الحسين.

وطبيعة المادة المدروسة تستوجب منهج الاستدلال بشكل عام، لكن لا بد من التحليل والاستنتاج المدعم بالأدلة لاستخلاص مبادئ هذه القاعدة عند الإمام رحمه الله، إذًا وبالاعتماد

على مؤلفات الإمام الخاصة وعلى ما كتب حول مقاصد الشريعة وأهدافها جاءت الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول البحث:

المطلب الأول: المولد والنشأة:

الفرع الأول: التعريف بالإمام الشاطبي.

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

الفرع الثالث: محنته ووفاته.

المطلب الثاني: توصيف كتاب الموافقات:

الفرع الأول: أصل تسمية الكتاب.

الفرع الثاني: تقسيمات الكتاب.

الفرع الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي:

الفرع الأول: ماهية الحكم الشرعي.

الفرع الثاني: أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: علاقة الجزئية والكلية بالأحكام التكليفية:

المطلب الأول: علاقة المباح بالجزئية والكلية:

الفرع الأول: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب.

الفرع الثاني: المباح بالجزء المطلوب على جهة الندب.

الفرع الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل.

الفرع الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل.

المطلب الثاني: علاقة المندوب بالكلية والجزئية.

المطلب الثالث: علاقة المكروه بالكلية والجزئية.

المطلب الرابع: علاقة الواجب بالكلية والجزئية.

المبحث الثالث: إعمال بعض القواعد:

المطلب الأول: رد الجزئيات إلى الكليات:

الفرع الأول: وجوب اعتبار جزئيات الشريعة مع كلياتها.

الفرع الثاني: قوة الجزئيات مستمدة من قوة الكليات.

المطلب الثاني: قواعد الحال والمآل:

الفرع الأول: ماهية اعتبار المآل.

الفرع الثاني: أدلة اعتباره عند الإمام.

المطلب الرابع: استصحاب الكليات:

الخاتمة.

المبحث الأول مفاهيم أولية حول البحث

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي رحمه الله:

الفرع الأول: المولد والنشأة:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده وفريد عصره. وصفه بهذا الوصف المترجمون اللاحقون [1].

لم يذكر أحد ممن ترجموا له زمن ولادته ولا مكانها، غير أن الأستاذ محمد أبو الأجفان قدر سنة ولادته قبل ٧٢٠ هـ استنتاجا من تاريخ أسبق شيوخه وفاة، وهو الشيخ أحمد جعفر ابن الزيات، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ[2].

كان الإمام الشاطبي رحمه الله ثابتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًّا، وإمامًا مطلقًا على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع [3].

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه:

أقبل الإمام الشاطبي على العلم منذ نعومة أظافره، وفي ذلك دلالة على شخصه بالعلم وفنونه.

وعن هذا يحدثنا - **رحمه الله** - فيقول: "لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي لأنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعًا دون لآخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطتني المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غالبًا، عن مقال القائل، وعذل العاذل ومعرضًا عن صد الصاد ولوم اللائم، إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم،

---

١) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ت: ١٤٢٤/٢٠٠٣، جزآن، ج١ ص: ٣٣٢

٢) أبو إسحاق الشاطبي، فتاوى الشاطبي: ت، أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، د ت، د ط، ص٣٢

٣) أحمد بابا التبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فيه الديباج، تحقيق عمر علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٤ م، جزآن، ج: ١، ص٣٣.

فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه، لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالًا يعتد فيه، وإن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع وما سوى ذلك فضلال وبهتان، والحمد لله والشكر كثيرًا كما هو أهله، فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملًا واعتقادًا، ثم بفروعه المبينة على تلك الأصول"[1].

ومن أهم العلوم التي تلقاها: العربية وأدواتها، أصول الفقه، الحديث وغيرها من العلوم كثير.. [2].

أما عن شيوخه لم يكونوا جميعًا من الأندلس بل هناك من كان من فاس وبجاية (المغرب):

- **فأهم شيوخه من الأندلس:**

- أبو عبد الله الفخار البيري، ت: ٧٥٤هـ الذي قرأ عليه الإمام الشاطبي رحمه الله – القراءات السبع في سبع ختمات.
- أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري: كان شيخه في علم الفرائض والفقه على المدونة
- أبو سعيد فرج ابن قاسم ابن لب الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ.

- **أما شيوخه المغاربة والوافدين إلى الأندلس فمنهم:**

- أبو عبد الله بن محمد القصبي المعروف باللوشي، ق: ٧٠٢هـ كان شيخه في الأدب
- أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد القريشي المشهور بالمقري، ت ٧٥٦هـ
- أبو عبد الله محمد بن مرزوق
- أبو علي الزواوي، ق: ٧٥٣هـ [3].

---

١ أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام؛ تحقيق، أحمد عبد الشافي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ٥٣٦، ص١٨-١٩.

٢) التبكتي: نيل الابتهاج، ج١، ص٩٥

٣) مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص٣٣٢

الفرع الثالث: محنته ووفاته:

تحدث **الإمام الشاطبي** –**رحمه الله**– عن محنته مع البدع وأهملها في مقدمة كتابه **الاعتصام**، حيث قال: " قامت علي القيامة، وتوارت علي الملامة، ونسبت إلي البدعة والضلالة، وأنزلت مترلة أهل الغباوة والجهالة "[1].

وسبب ذلك أنه تولى التدريس والخطابة والإمامة بغرناطة، وقد اصطدم فيها أثناء قيامه بأداء الرسالة على المحدثات وغيرها، وفي هذا يقول: "دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة الإمامة وغيرها، فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسي غريبًا في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العادات ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، و لم يكن ذلك بدعًا في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا"[2].

- أما عن وفاته فكانت سنة ٧٩٠هـ من يوم الثلاثاء الثامن من شعبان. [3]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموافقات:

ألف **الإمام الشاطبي** – **رحمه الله** – مجموعة من الكتب القيمة ومن أشهرها:

كتاب الموافقات، الاعتصام، شرح جليل على الخلاصة في النحو، كتاب المجالس، شرح رجز ابن مالك في النحو، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، كتاب أصول النحو، الإفادات والإشادات[4].

أما في مجال بحثنا هذا فتنحصر الدراسة على مؤلف شهير، جليل القدر. موضوع في علم أصول الفقه، ألا وهو كتاب الموافقات.

---

١) الشاطبي: الاعتصام، ص: ٢٠١

٢) المصدر نفسه، ص١٩

٣) التبكتي، الابتهاج، ج١، ص٣٧.

٤) التبكتي، نيل الابتهاج، ج١، ص: ٣٥

الفرع الأول: أصل تسمية الكتاب:

سمى **الإمام الشاطبي –رحمه الله–** كتابه هذا: **التعريف بأسرار التكليف**. لأجل ما أودع فيه من أسرار التكلفية، المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفة، ثم انتقل عن هذه التسمية لسند غريب حيث قال: "حاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطا ومناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: " رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفته فسألتك عنه، فأخبرتني أنه **كتاب الموافقات**، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي القاسم وأبي حنيفة.

فقلت له: "لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب"[1].

الفرع الثاني: تقسيمات الكتاب:

ينحصر كتاب الموافقات في خمسة أقسام:

القسم الأول: المقدمات العليمة المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

القسم الثاني: في الأحكام وما يتعلق بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

القسم الثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

القسم الرابع: في حصر الأدلة وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل وذكر ما أخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين. [2]

---

١) مقدمة كتاب: الشاطبي، الموافقات، ت، عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٦م، جزآن، ج١، عدد الصفحات: ٥٦٥ ص: ١٨.

٢) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص: ١٨

القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمنتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب في كل من هذه الأقسام، مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرر بها الفرض المطلوبة ويقرب بسببها تحصيله للقلوب [1].

الفرع الثالث: مكانته العلمية:

يقول **الشيخ دراز**: "لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال وتوصل بانتقائها إلى استخراج درر غوال، لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول: "[2].

فقديما قام تلميذه أبو بكر بن عاصم بتلخيصه وشماه: "**نيل المنى في اختصار الموافقات**"، وقام تلميذ آخر له بنظمه وسمى منظومته "**نيل المنى من الموافقات** " كما نظمها عام ١٣٠٦ هـ ماء العينين ابن شيخه، الشيخ محمد فاضل ابن مامين، ثم شرح هذا النظم بعدما طلب منه ذلك وسماه: " **المرافق على الموافق** "[3].

---

١) المصدر نفسه، ج١، ص: ١٨

٢) عبد الله دراز: مقدمة الموافقات: ج١، ص٦

٣) أبو الأجفان: مقدمة فتاوى الشاطبي: ص٤٧

المطلب الثالث: الحكم الشرعي:

الفرع الأول: ماهية الحكم الشرعي:

لغة:

الحكم بمعنى: المانع، وذكر صاحب القاموس المحيط بأنه بمعنى القضاء ويجمع على أحكام[1].

اصطلاحًا:

إن من غير الخفي أن التصنيف الأصولي قد سار في منهجين درجت عليهما كتابات الأصوليين، فقد كان لكل منهج تصنيف منحى خاص في تناول مسائل الأصول، وقد ظهر هذا في تعريف الحكم الشرعي[2]، واقتصر هنا على بعض التعريفات.

ما ذكره حجة **الإسلام الغزالي رحمه الله** في تعريفه: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين".

فالخطاب هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا[3]، وهو غير مانع، فإنه يدخل في الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ذكر من الحذر وليس خطابًا، والحق إنه: "اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفَهمه"[4]، وعليه يدخل في قوله "خطاب " كل كلام خوطب به من له آلة فهم حالًا أو مآلًا.

وقوله "إذا تعلق" المراد بالتعلق هنا صلاحية التعلق الذي من شأنه أن يتحصل حالًا أو مآلًا، لئلا يقال: إن خطاب الله تعالى في الأول للمعدوم غير مستحسن.

---

١) فيروز أبادي: القاموس المحيط

٢) عبد الجليل زهير ضمرة: الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م عدد الصفحات ٤٧٢ صفحة، صفحة ١٥

٣)أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ جزآن ج١: ص، ٥٥

٤) سيف الدين الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام: تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٤ أجزاء، ج١، ص: ٢٥

وقوله بأفعال المكلفين: " قد يخرج به خطاب الشرع المتعلق بذات الله تعالى أو صفاته أو أفعاله كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وبذات المكلفين كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] [١].

وقد عرفه **الإمام الآمدي – رحمه الله –**: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية "[٢].

فهذا التعريف غير مانع، إذ يدخل فيها القصص القرآنية الواردة في القرآن الكريم المخبرة عن أفعال المكلفين وأحوالهم بما يفيدنا فائدة شرعية، في عدم مخالفة أمر الله وهذا ليس بحكم [٣].

وقد عرفه الإمام **ابن السبكي –رحمه الله–**: " خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف " [٤].

وعرفه الإمام **الرازي –رحمه الله–**: " خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير". [٥]

وقد زاد الإمام الرازي في تعريفه فيه (بالاقتضاء أو التخيير) فلا بد من بيان المراد بقوله " الاقتضاء ".

الاقتضاء: هو اختصار من قضى يقضي إذا طلب وحكم [٦]. فالاقتضاء بمعنى الطلب أو الحكم باستدعاء الفعل والترك [٧].

ننتقل إلى قسمي الأحكام الشرعية: **أحدهما**: يرجع إلى خطاب التكليف، **والآخر** يرجع إلى خطاب الوضع[١]، وقد خصص الإمام الشاطبي جزءا في ذلك وسماه: " **كتاب الأحكام** "

---

١)زهير ضمرة: الحكم الشرعي، ص١٥

٢) الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ص: ٨٥

٣) زهير ضمرة: الحكم الشرعي: ص١٧

٤)تاج الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: د ط، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، ٤ أجزاء، ج١، ص٤٤

٥) فخر الدين الرازي: المحصول من علم الأصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علبي محمد عوض، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، ٤ أجزاء، د ت، ج١، ص: ١٥

٦) زهير ضمرة: الحكم الشرعي ص: ١٨

٧)السبكي: الإبهاج، ج١: ص٤٤

فالحكم التكليفي ينحصر في خمسة أقسام نتطرق إليها تباعا.

الفرع الثاني: أقسام الحكم التكليفي:

تعريف المباح:

أ. **لغة:** يأتي المباح في اللغة بمعنى الإظهار والإعلان وباحة الدار: ساحتها لظهورها وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق [٢].

ب. **اصطلاحًا:**

المباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، ثم عبر عن هذا المعنى بلغة المقاصد فقال: "... وأن فعله وتركه في قصد الشارع بمثابة واحدة " [٣].

والكلام هنا إنما هو في حقيقة المباح، وهو الذي يوصف عند العلماء بأنه مستوي الطرفين، أي استوي فيه طرف الفعل وطرف الترك، وأن حكمه التخيير، فهذا هو معنى المباح المجرد عن الملابسات والمؤثرات، وهذا الأسلوب للشارع قصد فيه فعله ولا في تركه فليس مطلوب الفصل ولا مطلوب الترك، لأنه إذا اعتبر مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فقد ألحق بأحد الأحكام الأربعة الأخرى و لم يبق مباحا [٤].

تعريف الواجب:

أ. **لغة:**

الإيجاب مصدر أوجب يوجب: والواجب صفة للفعل الذي تعلق به الإيجاب.

وجاء في **القاموس المحيط**: وَجَبَ يَجِبُ وَجِبَةً، والشمس وجبت وجبا ووجوبا غابت، ووجب الحق وجوبا، لزم وثبت كما جاء في **المصباح المنير**: الثبوت والاستقرار [٥].

---

١)الشاطبي: الموافقات، ج١، ص٧٨

٢)التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١، ص: ٧٨

٣) الشاطبي: موافقات، ج١، ص٧٥-١٠٩

٤) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، دار البيضاء، المغرب، ١٤١١-١٩٩٠ الطبعة الثانية – الرياض ١٤١٢-١٩٩١ الطبعة الثالثة بيروت ١٤١٣-١٩٢ الطبعة الرابعة: ١٤١٦-١٩٩٥ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عدد الصفحات ٤١٧، ص ١٨٩

٥) فيروز آبادي: القاموس المحيط.....المصباح المنير.....

ب. **اصطلاحًا:**

الواجب هو: "ما توعد بالعقاب على تركه"[١].

تعريف المندوب:

أ. **لغة:**

المندوب في اللغة مأخوذ من الندب: وهو الدعاء الى امر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسالون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانًا[٢].

ب- اصطلاحًا:

ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم. [٣]

تعريف المكروه:

أ. **لغة:**

المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنه قولهم جمل كره، أي شديد الراس، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية. [٤]

ب. **اصطلاحًا:**

الذي تركه خير من فعله و لم يكن عليه عقاب. [٥].

تعريف المحرم:

ما ينتهض فعله سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له. [٦]

١.ابو العباس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٦٨ صفحة ص ٦٠.

٢ -سيف الدين الآمدي: الاحكام في اصول الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، جزأين، ج ١، ٥٣٦صفحة، ص ١٠٣.

٣ -شرح تنقيح الفصول: ٦٢.

٤ -الاحكام في اصول الاحكام: ١٠٦.

٥ -شرح تنقيح الفصول: ٦٢.

٦ -المصدر نفسه: نفس الصفحة.

المبحث الثاني: الأحكام التكليفية بين الجزئية والكلية

المطلب الأول: علاقة المباح بالكلية والجزئية:

قد أفاض الإمام في تحرير مفهومه وبيان معناه بخلوه عن الطلب أو الترك إلى درجة جعله يفتتح به مباحث الأحكام الشرعية، وذلك أن المباح أكثر الأحكام حاجة إلى التوضيح لتردده بين المندوب والواجب [1]، كما أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، لأي الأصل في الأشياء الإباحية، والإباحية الشرعية خطاب الشارع بالتخيير[2]، إضافة للارتباط المباح بالحياة العملية للمكلف، وتأثير النزعة الصوفية على موقع المباح، واهتمام الشاطبي –رحمه الله– بالرد على شبهات الكعبي من أبرز أسباب اهتمامه به [3].

أحكام المباح من حيث الجزئية والكلية:

قال الإمام "فالإباحية بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع "[4].

النوع الأول: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب:

ومعناه إباحة الفعل بالنظر الجزئي ووجوب بالنظر الكلي، فالأول مباح وللمكلف أن يتخير ما يشاء من المطعومات المباحة وأن يتمتع بما أحل الله عز وجل من الأكل والشرب، وله أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، ولكن أصل الأكل مطلوب الفعل من حيث الجملة؛ لأن فيه حياة الإنسان، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركًا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان

---

١) أحمد لحساسنة: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ، دار السلام، دم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٢٢صفحة، ص، ١٣٦

٢)الآمدي: الإحكام، ج١، ص١٠٧

٣) للتفصيل أكثر: ينظر أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي: ص١٣٧-١٣٩.الموافقات: ج١، ص١١٤-١١٥

٤) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص١١١

الدخول فيها واجبًا بالكل [1]، فتردد المباح بين بقائه على أصله بالنظرة الجزئية وبين تغيره إلى وجوب بالنظرة الكلية، يرجع إلى المصلحة والمفسدة التي ترجع إلى مراعاة الجانب الفردي، والبعد الاجتماعي للتكاليف على العموم، فالمباح يبقى على أصله، على المستوى الفردي والشخصي، ولكنه يتحول إلى حكم الواجب بالكل على المستوى الاجتماعي، ومناط ذلك هو مراعاة المقاصد الشرعية ومصالحها على اختلاف مراتبها ودفعًا للمفاسد الناشئة أو المتوقعة من إهمال البعد الاجتماعي[2].

النوع الثاني: المباح بالجزء المطلوب على جهة الندب:

ومعناه إباحة الفعل بالنظر الجزئي ومندوبيته بالنظر الكلي كالتمتع بالطيبات، من مأكل ومشرب وملبس مباح من حيث الجزء، فللمكلف أن يتمتع أو لا بالطيبات، حتى ولو تركه في بعض الأوقات، مع القدرة عليه لا حرج فيه، ولكن تركه جملة لكان على خلاف المندوب شرعا، لأن ترك الطيبات جملة مكروه[3]، فكان ذلك مندوبًا بالكل، ويشهد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال"، فإظهار نعم الله تعالى وآلائه في حياة المرء وظهوره بصورة تعكس آثار فضله عليه مندوب إليه من جهة الكل [4].

النوع الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل:

ومعناه إباحة الفعل بالنظر الجزئي ومكروهيته بالنظر الكلي، كاللهو واللعب مباحان بالجزء، فلو فعله المكلف في بعض الأوقات أو في بعض الحالات، فلا حرج فيه ولكن لو اتخذ اللهو عادة وقضى أوقاته فيه وصار يفعله على وجه الدوام والاستمرار، صار مكروهًا بالكل، وقد يذهب فاعل ذلك إلى السفه وقلة العقل وخلاف محاسن العادات والإسراف في فعل المباح [5].

---

١)ينظر: الشاطبي: الموافقات.ص١١٢-١١٥

٢) أحمد لحساسنة: الفقه المقاصدي، ص: ١٤١

٣)الشاطبي: الموافقات، ج١، ص: ١١٣-١١٥

مسلم: صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب التحريم الكبر وبيانه ج١، رقم الحديث ٩١، ص: ٩٣

٤) أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي: ص: ١٤٢

٥) ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج١، ص: ١١٥

النوع الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل:

ومعناه إباحة الفعل بالنظر الجزئي وتحريمه بالنظر الكلي؛ كوطء الزوجات مباح، ولكن تركه بالكلية على وجه الدوام والاستمرار حرام، لما فيه من الإضرار بالزوجة وتفويت مقاصد النكاح، فالحرمة متجهة إلى تركه بالجملة[1]، فحكمها حكم المباحات التي تقدح في العدالة بالمداومة عليها وإن كانت مباحة [2].

المطلب الثاني: علاقة المندوب بالكلية والجزئية:

تؤثر المآلات على نوع المندوب فيتحول الفعل المندوب من مندوب غير مؤكد إلى مندوب مؤكد، إذا كان فعله مفضيًا إلى إظهار السنة، خاصة الفعل الذي يخشى اندراسه لاسيما في حق من يقتدي به [3]، فإن الفعل متأكد في حقه؛ لأنه يقضي إلى تعليم الناس السنة وإحيائها [4].

يقول الإمام **الشاطبي رحمه الله**: " فيتعين على الأئمة ومن يقتدي به من أهل العلم إحياء سنته، والقيام به؛ لئلا يترك هذا الفعل جملة " [5].

وقد يتأكد فعل مندوب على غيره في حق الشخص إذا كان فعله له يفضي في حقه إلى مصلحة تناسب حاله، كأن تكون مثلا، قراءة القرآن أفضل له من الصلاة[6].

---

١) د وليد بن علي الحسين: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، دم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م – المجلد الثاني، ٨٠٨ صفحة، ص: ٦٥٠

٢) الشاطبي – الموافقات: ج١ ص: ١١٣

٣) دوليد بن علي الحسين: اعتبار مآلات الأفعال: ص٦٣٢

٤) أبو العباس ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: عامر الجواز، أنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٥ جزء، جزء ٢٢، ص٣٤٥

٥) الشاطبي: الموافقات، ج٣، ص٩٠

٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص٣٤٨

أثر مآلات الأفعال على المندوب من حيث الجزئية والكلية:

ذكر الإمام رحمه الله أن المباح من حيث الجزء قد يكون مندوبًا من حيث الكل، كالتمتع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس مما لا يصل إلى حد الواجب أو المحرم، أما إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل كالآذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيد ين وصدقة المقطوع، والنكاح والوتر، والفجر والعمرة وسائر النوافل والرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، وقد توعد الرسول من دوام ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع آذانًا أمسك وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك، فالترك له جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور في الترك [1].

المطلب الثالث: علاقة المكروه بالكلية الجزئية:

إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء بمكروه، إن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة، لم تقدح فيه العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي [2].

يشير **الشيخ دراز** في هامش الكتاب إلى أن قدح المداومة على المكروهات في العدالة، وإخراج صاحبها عن أهل الشهادة دليل على أنه اقترف ذنبا وهذا ما يتفق مع أصل الغزالي في كون المداومة على المباح قد تصيره صغيرة فمن باب أولى المداومة على بعض المباحات [3].

- قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إذا كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئته أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر وما أشبه ذلك [4].

---

١)الشاطبي: الموافقات: ج١، ص: ٩٠

٢) المصدر نفسه ج١، ص٩١

٣)هامش الموافقات: ج١، ص: ٩١

٤)المصدر نفسه: ج١: ص٩١

- لما رأينا المباح بالجزء الذي يصير مكروهًا بالكل كاللهو البريء من التتره في البساتين، واللعب المباح والسماع المباح، ونحو ذلك مباح بالجزء[1]، فلو فعله المكلف في بعض الأوقات أو في بعض الحالات فلا حرج عليه، لكن لو اتخذ اللهو عادة، لو قضى أوقاته فيه، كان ذلك خلاف محاسن العادات، ومن ثم يصير مكروهًا، فالكراهة منصبة على الدوام والاستمرار باللهو وقضاء الوقت فيه، لا عليه باعتبار الجزء؛ أي باعتبار مباشرته في بعض الأوقات لا على وجه الدوام والاستمرار[2].

المطلب الرابع: علاقة الواجب بالكلية والجزئية:

حدَّد الإمام الشاطبي علاقة الواجب بعد أن افترض أن الواجب مرادف للفرض كفرضية أولى. والواجب غير مرادف للفرض كفرضية ثانية.

❖ **الفرضية الأولى:** الواجب إذا كان مرادفًا للفرض فلا بد أن يكون واجبًا بالكل والجزء، فإن العلماء إنما أطلقوا الواجب من حيث النظر الجزئي، وإذا كان واجبًا بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى، ولكن هل يختلف حكمه بحسب الكلية والجزئية أم لا؟[3]

١- **جواز ذلك وإمكان وقوعه شرعا**[4]: فذلك ظاهر، فإنه إذا كانت هذه الظهر المعينة فرضًا على المكلف يأثم بتركها، ويعد مرتكب كبيرة. فينفذ عليه الوعيد بسببها إلا أن يعفو الله. فالتارك لكل ظهر أو لكل صلاة أحرى بذلك. وكذلك القاتل عمدا إذا فعل ذلك مرة، مع من كثر ذلك منه ودوام عليه، وما أشبه ذلك، فإن المفسدة بالمداومة أعظم منها في غيرها.

٢- **أما بحسب الوقوع:** جاء ما يقتضي ذلك. كقوله في تارك الجمعة: "من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله عليه قلبه"[5] فقيد بالثلاث كما لو تركها مختاراً غير متهاون، ولا مستخف، لكان تاركًا للفرض، فإنما قال ذلك لأن المرات أولى في التحريم. وكذلك لو تركها قصدا للاستخفاف

---

١)المصدر نفسه، ج١، ص٩٠

٢) د وليد بن علي الحسين: اعتبار مآلات الأفعال: ص: ٦٦٨

٣)الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٩١

٤) هامش الموافقات: ج١، ص: ٩١

٥)

والتهاون، وانبنى على ذلك في الفقه أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر لم تجز شهادته، بناءً على أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

❖ **الفرضية الثانية:** الواجب ليس مرادفا للفرض، فيقال: إن الواجب إذا كان واجبًا بالجزء كان فرضًا بالكل[1]، فيتزل الواجب منزلة المندوب فيما سبق، ويكون جزئيه واجبًا وكليه فرضا، بل يكون هذا أولى من المندوب، وعليه لا يخرج الواجب عن الطريقة التي شرحت في المندوب والمكروه والمباح، واختلافها جزئيًّا عنهما كليًّا، وأخذ الكلي حكم آخر من الأحكام الخمسة، غير ما كان في الجزئي[2]، وكذلك الأمر في الفرض فإنه يختلف بحسب الكل والجزء[3].

---

١) الشاطبي: الموافقات: ج: ص: ٩٢

٢) هامش الموافقات ج١: ص: ٩٢

٣ -للتفصيل اكثر: ينظر الموافقات، ج١، ص٩٢-٩٣

المبحث الثالث: إعمال بعض القواعد

المطلب الأول: رد الجزئيات إلى الكليات:

إن الأحكام الشرعية مقاصد يُرتجى تحقيقُها من إجراء الأحكام، وهذه المقاصد الخاصة والجزئية تندرج في أخرى أهم منها، لتنتهي إلى مقصد أعلى وهو مصالح العباد في جلب الصلاح لهم وإبعاد المفاسد عنهم[1]؛ "ذلك لأن الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده من المصلحة بمجرد إجرائه الآلي على الأفعال؛ من حيث إنه ضبط مقصداً عامًّا لمفهوم حكمه في أنواع تشتمل أفراداً غير محصورة من الأفعال، كل منها يختلف عن الآخر باعتبارات التشخص[2]".

الفرع الأول: وجوب اعتبار جزيئات الشريعة مع كلياتها والعكس حين النظر في الأدلة:

ابتدأ **الإمام الشاطبي** هذه المقدمة بقوله: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات كانت هذه الوجوه مثبتة في أبواب الشريعة... وتراعي مصالح الخلق عموما"[3]، ولما كانت هذه المقاصد مبنية على الكليات الذي ليس في قوة ثبوتها ومستندها شيء يوازيها في ثبوت الأدلة، كان واجبًا أن يكون نظر المجتهد إياها أيضًا على نفس قوة ثبوتها فلا بد عند النظر في عموم الأدلة أن يكون لها وزنها واعتبارها في المستقبل، فلا يوازيه في النظر بينها وبين الجزيئات، ولا يصح أيضًا أن ينظر إليها نظراً مجزوءاً يختلف عن النظرة الكلية، فتحتاج نتيجة النظر القاصر لها إلى إثبات بعضها بأدلة أقل منها كالقياس وغيره، فهي (الكليات) أصول الشريعة التي تقضي ما تحتها ولا يرتقي فوقها شيء من الأدلة[4].

---

١) بلخير عثمان: البعد التزيلي في التنظيم الأصولي عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير، السنة الدراسية: ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وهران، ص: ١٥٢.

٢) عبد المجيد النجار: فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار المغرب العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى -١٩٩٢، ٢٣٣صفحة، ص٢٠٧

٣) الشاطبي: الموافقات، ج٣، ص: ٥-٦

٤)عمار علوان: الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي.دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.٤٣٣ صفحة، ص٢٥٢

الدليل الأول: إن تلك الكليات صالحة للاجتهادات الكلية إذ لا يستطيع أحد الاجتهاد بالمسائل التفصيلية دون الرجوع إلى الجزئيات وإلا أدى إلى الإخلال بأصل الفقه المقاصدي المبني على وحدة متكاملة تخدم إحداهما الأخرى، ولا يستغني أحدهما عن الآخر فلا بد للجزئيات من الكليات والكليات من الجزئيات.

الدليل الثاني: أن عدم رجوع المجتهد إلى الجزئيات في اجتهاده يفوت على المكلفين مصالح كثيرة التي جاءت النصوص بحفظها واعتبارها؛ إذ لا يستطيع المجتهد تمييزها والاهتداء إليها دون الرجوع إلى تلك الجزئيات، فالشريعة نسيج واحد لا يستطيع أحد الاستغناء عن جزيئاتها والاكتفاء بالكليات، وإلا سوف تصدر عنه نتائج سيئة في مقاصد الشريعة ومصالحها[1].

قال الإمام الشاطبي: -رحمه الله-: "فلو أعرض عن الجزيئات بإطلاق لدخلت مفاسد... في اعتبار القواعد الثلاث فيها[2]"، فإهمال (الجزئيات) عند الإمام الشاطبي لا يؤدي إلى تفويت المصالح والمقاصد فحسب بل يفوت معرفة الترجيح بين الأدلة، ومراتب مقاصد الشريعة إذا حصل بينهما التعارض[3]، ثم يؤكد أهمية هذا الاعتبار، فيقول: "فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها والعكس.... في مرامي الاجتهاد[4]".

الفرع الثاني: قوة الجزئيات مستمدة من قوة الكليات:

عندما يثبت **الإمام الشاطبي** قطعية المقاصد الشرعية، إنما يريد بذلك أن يضفي عليها الأحكام الجزئية التي تندرج تحتها صفة القوة وغلبة الظن التي قد تصل إلى العلم؛ لأن هذه الأحكام ما هي إلا جزئيات لكليات هذه المقاصد، ولذلك فهي تقتضي باندراجها تحت سقفها شأن الجزئي في علاقته بكليته.

---

١)المرجع نفسه ص: ٢٥٤

٢) الشاطبي: الموافقات: ج٣، ص: ١٣

٣) علوان: الاجتهاد وضوابطه، ص٢٥٥

٤) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص: ١٣

وقد حاول **الإمام الشاطبي** أن يعزز هذا المفهوم، فشرح كيف يرد الجزئي أو الفرع الأخص بما له من تشخص وخصوصية إلى الكلي الأعم[1]. قال: "الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد[2]"؛ أي جريانًا يستغرق جميع الأفراد ويعم كل الجزئيات.

ويدلل الإمام – رحمه الله – على الشق الأول من قضيته هذه فيقول: "وبيان ذلك أ ن تلقي العلم بالكل إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا من قبل العلم بالجزئيات، لأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات[3]".

يقول الشيخ دراز: " هذا بالنسبة لنفس المستقرئ المثبت للكلي، أما بالنسبة لغيره الذي أخذ العلم بالكلي بعد ما تم استقراؤه من غيره فلا يقال في ذلك إلا بواسطة من أخذ عنه الكلي. أما بالنسبة إليه هو، فلا توقف"[4].

وعن دليل الشق الآخر من القضية يقول: "وأما كونه يجري مجرى العموم في الأفراد فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد. ومن هناك استنبط لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين. فهو كلي في تعلقه، فيكون عامًّا في الأمر به والنهي للجميع[5]. "

---

١) مجدي محمد محمد عاشور: الثابت والمتغير في فكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ٥٦٤ صفحة، ص: ٢٠٢-٢٠٣

٢)الشاطبي: الموافقات، ج١، ص: ٤١

٣)المرجع نفسه، ج٣ ص: ٨

٤)الشيخ دراز: هامش الموافقات، ج٣، ص: ٨

٥) المرجع نفسه، ج١، ص: ٤١

المطلب الثاني: قواعد الحال والمآل:

الأحكام التكليفية ترتبط بمآلات الأفعال ونتائجها، إذ لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين بحكم تكليفي إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من أجل تحقيق موافقة الأفعال لمقاصد الشريعة.

فللمآلات تأثيرٌ على بعض الأفعال في تكييفها والحكم عليها بالمشروعية أو عدمها فمن المقرر أن الشريعة وضعت على اعتبار المصالح، ويتحقق هذا بالنظر في مآل الفعل وما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة كما يحصل بالنظر إلى حال الفعل وما يتضمنه من مصلحة أو مفسدة [1].

١. **أولا: ماهية المآل:**

أ. **لغة:** المآل: من آل الشيء يؤول مآلًا: رجح، وآل الملك رعيته: ساسهم وأحسن سياستهم[2].

ب. **اصطلاحًا:**

النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتيا[3].

يقول الشاطبي-رحمه الله-: "الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها[4]"، ويقول: "فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها لما ينبني على ذلك من الأحكام الشرعية"[5]، فيبيِّن هذا أن المآلات يبنى عليها وينظر إليها عند إنشاء الأحكام التكليفية على أفعال المكلفين[6].

٢. **أدلة الإمام الشاطبي في اعتبار هذا الأصل:**

قد أقام أدلة اعتبار هذا الأصل شرعًا، وحاصل هذه الأدلة: **أولهما** الاستقراء **والثاني:** دليل العقل.

---

١)دوليد بن علي الحسين: اعتبار مآلات الأفعال: ص: ٦١٠

٢) ابن منظور: لسان العرب -مادة عبر –الجزء ٤. ص: ٢٤٣

٣) محمد جمال باروت الريسوني الاجتهاد، الواقع، النص، المصلحة.، دار الفكر –دمشق، الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ، ص٦٧

٤)الموافقات: ج١: ص: ٢٣١

٥)الموافقات: ج١، ص٢١٠

٦) دوليد: اعتبار مالأت الأفعال، ص: ٦١٠

أولهما: دليل الاستقراء:

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ووجه الدلالة: على اعتبار المآل في هذه الآيات أن الله تعالى جعل للأعمال المطلوبة من المكلفين غايات أمر بها لأجلها"، وأمره بهذه الأعمال لأجل ما يترتب عليها من غايات وحكم ومصالح، هو عين قصده واعتباره للمآل؛ إذ هذه الحكم المترتبة على الأعمال هي مآلاتها وعواقبها" [١].

- **من السنة:**

✓ قوله حين أشار عليه أصحابه بقتل من ظهر نفاقه: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

✓ قوله لعائشة رضي الله عنها: " لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم"[٢].

✓ و قال في حادثة الأعرابي الذي أخذ يبول في المسجد: "دعوه لا تزرموه"[٣].

ووجه الدلالة:

الأول: فقتل هؤلاء المنافقين درءاً لمفسدة حياتهم، ولكن هذا القتل ينجم عنه مفسدة، تهمة النبي بقتل أصحابه، ما يبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام، وهذا فيه من الضرر على الإسلام أكثر من بقائهم؛ أي: إن مآل الأمر إلى التهمة أشد ضرراً من بقاء هؤلاء المنافقين[٤].

---

١)بدر الدين أحمد عماري: نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠-٢٠٠٩م.٣٤٦ صفحة، ص: ١٧٦

٢ -صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج٢، رقم١٥٨٥، ص٤٩١

٣ -صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد.ج١، رقم ٢١٩، ص٨٦

٤)الشيخ دراز: هامش الموافقات، ج٣، ص: ١٤٣

الثاني: إن رد البيت على قواعد إبراهيم شيء مطلوب، إلا أن هذا الفعل يؤدي إلى نتيجة أخرى فيها مفسدة، وهي إنكار قريش لذلك فيرتدون عن الدين، فمن أجل ذلك ترك بنيانه على أساس الأول.

الثالث: فإن نهي الصحابة للأعرابي عن الاستمرار في البول فيه تقليل النجاسة، وهو مصلحة، وفيه أيضًا ضرر يصيبه بسبب قطع البول وهو مفسدة عظيمة، فلذلك نهاهم أن يقطعوا بوله، فالأصل النهي، لكن نظرًا لمآل الفعل وهو المفسدة الراجحة أُجيز[1].

ثانيهما: الدليل العقلي:

تقرر في المقاصد: "أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعًا فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب، القصد إلى المسببات"[2]، فمشروعية الأسباب تدلنا على قصد الشارع إلى مسبباتها أو نتائجها بمآل الفعل، كما أن لكل حكم شرعي مقصد ينبغي من إجرائه على الأفعال، وتندرج المقاصد الجزئية للأحكام في دوائر تنتهي إلى المقاصد الكلية العامة التي تنتهي بدورها إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق مصلحة العباد[3]، ويحصل العلم بمقاصد الأحكام بمسالك منها ما يقوم على التفهم المباشر لما ورد عليه التنصيص، ومنها ما يقوم على نظر اجتهادي في مجمل التشريع وأسراره[4].

أما عن مسالك كشف هذه المآلات فنخصصها فيما يلي:

✓ **مسالك التحقيق في مآل الفعل:**

- **النظر في الأيلولة الفعلية:** لم يجعل الإمام الشاطبي المعالجة الشرعية لمآل الفعل مقصورة على ما قبل وقوعه لتلافي المآل من وقوع مفسدة أو فوات مصلحة قبل وقوعه، وإنما هو يبسط تلك المعالجة على ما بعد الوقوع أيضًا.

---

١) زين العابدين: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، دار البحوث للدراسات الإسلامية: دبي، الإمارات، الطبعة الاولى: ١٤٢٥-٢٠٠٤ جزآن، ج٢: ص: ٢٠٨

٢) الشاطبي: الموافقات.ج١، ص١٩٥

٣) المصدر نفسه: ج١، ص: ٣٩١

٤) محمد طاهر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، د ن، تونس، د ط، د ت، جزء واحد، ص: ١٩

- **النظر في العلاقات العادية للفعل:** المقصود بعلاقاته العادية العلاقات السببية من الأفعال في العادة، والعادة على نوعين: **العادة الطبيعية:** ما بنى الله تعالى عليه خلقه من عادات سببية مستمرة أو غالبة في بناء النتائج على المقدمات، وفي إفضاء الأفعال إلى المآلات، أما **العادة العرفية:** ما يستقر في القوم من أعراف، ترتبط فيها أفعال بأفعال، وتصرفات بنتائج تؤول إليها في سببية عرفية مستمرة أو غالبة، تعرف بها أيلولة الأفعال ونتائج التصرفات.

- **النظر في قصد الفاعل:** يتعين على مخالفة قصد الشارع أو مخالفته فساد المال أو صحته، وذلك انطلاقًا من قصد الفاعل من فعله.

أما عن المسالك الشرعية: مسلك الذرائع، مسلك منع الحيل، مسلك الاستحسان، مسلك مراعاة الخلاف، مسلك الإقدام على جلب المصلحة [1].

المطلب الثالث: استصحاب الكليات:

أو ما تعنيه من رد المدني إلى المكي، وقد أشار إليها الإمام –رحمه الله في الفصل الثاني من كتاب الأدلة الشرعية من خلال المسألة الأولى حيث قال:

"أعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وبمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله تعالى ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك..... وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر "[2].

ومعنى هذا ما نعبر عنه اختلاف الأحكام باختلاف الديار:

وفي هذا القدر تجلب البيئة والوعاء المكاني الذي انصهرت فيه الأحكام مع بيان درجة التأثير والتأثر بين الحكم والمقام الذي قيل فيه، والتفاعل في جلب ودفع الخصائص.

على **معنى:** أن التشريع راعى الفطرة المكانية في إنشاء الأحكام، فأقبل على الموروث التراثي فاحتضنه وزينه وألغى ما تعلق به من مقاسيه وأوهام وتخيلات، فتحقق مسمى الاعتبار والإلغاء

---

١) ينظر عبد المجيد النجار: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار المغرب الإسلامي. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٢. ٢٣٣صفحة، ص٢١٨-٢٣٢

٢) الشاطبي: الموافقات: ج٩، ص٧٢

والإرسال، وتمت الموازنة بين مقام الربوبية ومقام الحظوظ التكليفية، ولفت الشرع إلى مدينتي التشريع: مكة-والمدينة، وخص كلًّا منهما بجملة من الفضائل[1]، فقال في **مكة**: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وقال في **المدينة**: " إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد "[2].

يقول **الإمام رحمه الله**: " ثم لما خرج رسول الله إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام كملت هناك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيضات والرخص وما أشبه ذلك، كله تكميل للأصول الكلية "[3].

فتحريم المسكر داخل إجمالًا في حفظ النفس، فالذي كان بالمدينة في ذلك إكماله بالتصريح بتحريمه، ووضع الحدود في شربه، والنص على تحريم القليل منه من باب التكميل أيضًا، أما عن **التخفيفات**: لأن التخفيف بالرخص إنما جاء بعد تفصيل التكاليف التي كانت مطلقة وتفصيلها اقتضى اقترانها بمشقات وحرج في بعض الأحيان، فرُوعِيَت الرخص، فهي حتى مع الرخص، أشد منها حينما كانت بمكة بدون رخص[4].

---

١) الأخضر الأخضري: الإمام في مقاصد رب الأنام: لم يطبع بعد ص: ٤٠

٢)صحيح مسلم بشرح النووي: رقم الحديث: ١٣٨١.ج٩: ص: ١٥٣

٣) الموافقات ج٣، ص: ٧٢

٤)هامش الموافقات، نفس الصفحة

الخـاتـمـة

و مما سبق نخلص إلى ما يلي:

١. المباح أكثر الأحكام حاجة إلى التوضيح لتردده بين المندوب والواجب.

٢. الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها أحكام البواقي.

٣. تردد المباح بين بقائه على أصله بالنظرة الجزئية وبين تغيره إلى الوجوب بالنظرة الكلية يرجع إلى المصلحة والمفسدة التي ترجع إلى مراعاة الجانب الفردي والبعد الاجتماعي للتكاليف.

٤. إباحة الفعل بالنظر الجزئي ومندوبيته بالنظر الكلي إظهار لنعم الله تعالى وآلائه في حياة المرء.

٥. إباحة الفعل بالنظر الجزئي ومكروهيته بالنظر الكلي إذا صار على وجه الدوام والاستمرار، وينسب فاعله إلى السفه، وقلة العقل، وخلاف محاسن العادات، والإسراف في فعل المباح.

٦. إباحة الفعل بالنظر الجزئي وتحريمه بالنظر الكلي إذا صار متروكا بالجملة.

٧. كل حكم شرعي له مقصد ينبغي من إجراءه على الأفعال، وتندرج المقاصد الجزئية للأحكام في دوائر تنتهي إلى مقاصد كلية عامة، والتي تنتهي إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق مصلحة العباد.

٨. أن المقاصد مبنية على الكليات التي ليس في قوة ثبوتها ومستندها شيء يوازيها، فلا بد عند النظر في عموم الأدلة أن يكون لها وزنها واعتبارها المستقل، فلا يوازي بها في النظر بينها وبين الجزئيات، ولا يصح أيضًا أن ينظر إليها نظرا مجزوء يختلف عن النظرة الكلية.

مصادر ومراجع البحث

١. ابن تيمية أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجواز وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٥ جزء.

٢. الأخضر الأخضري، **الإمام في مقاصد رب الأنام**، لم يطبع بعد.

٣. الآمدي سيف الدين: **الاحكام في اصول الاحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، جزأين، ٥٣٦صفحة.

٤. الآمدي سيف الدين، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٤ أجزاء.

٥. البخاري، **صحيح البخاري**

٦. بلخير عثمان، **البعد التزيلي في التنظيم الأصولي عند الإمام الشاطبي**. رسالة ماجستير، السنة الدراسية: ٢٠٠٥م/٢٠٠٦ م، وهران.

٧. التبكتي أحمد بابا، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس فيه الديباج**، تحقيق عمر علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٤ م، جزأين.

٨. التهانوي: **موسوعة كشاف اصطلاحًات الفنون والعلوم**، ج١، ص: ٧٨

٩. د. وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**. دار التدمرية، دم، ط ١، ١٤٢٩١هـ-٢٠٠٨م – المجلدين، عدد الصفحات ٨٠٨.

١٠. الرازي فخر الدين، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق عادل عبد الموجود، علبي محمد عوض، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ٤ اجزاء.

١١. الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، دار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٢ م المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٤، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م، عدد الصفحات ٤١٧.

١٢. الريسوني محمد جمال باروت، **الاجتهاد، الواقع، النص، المصلحة**، دار الفكر –دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٣. زين العابدين، **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان**، دار البحوث للدراسات الإسلامية: دبي، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥-٢٠٠٤ جزأين.

١٤. السبكي تاج الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: د ط، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، ٤ أجزاء.

١٥. الشاطبي أبو إسحاق، **فتاوى الشاطبي**، تحقيق أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، د ت، د ط.

١٦. الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، د ط، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٦م، جزأين.

١٧. الشاطبي أبو إسحاق، **الاعتصام**، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط ٢، ٢٠٠٥م. عدد الصفحات: ٥٣٦.

١٨. **صحيح مسلم بشرح النووي**

١٩. ضمرة عبد الجليل زهير، **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م، عدد الصفحات ٤٧٢

٢٠. عاشور محمد طاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د ن، تونس، د ط، د ت، جزء واحد

٢١. عاشور مجدي محمد محمد، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م، عدد الصفحات ٥٦٤.

٢٢. علوان عمار، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الصفحات ٤٣٣.

٢٣. عماري بدر الدين أحمد، **نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، عدد الصفحات ٣٤٦.

٢٤. الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، جزآن.

٢٥. فيروز أبادي: **القاموس المحيط**

٢٦. القرافي، أبو العباس: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٦٨ صفحة.

٢٧. لحساسنة أحمد، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي**، دار السلام، دم، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، عدد الصفحات ٢٢٢.

٢٨. مخلوف محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، جزأين.

٢٩. مسلم، **صحيح مسلم**

٣٠. النجار عبد المجيد، **فقه تطبيق الأحكام الشرعية عند الإمام الشاطبي، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار المغرب العربي، بيروت لبنان، ط ١ ١٩٩٢ م، عدد الصفحات ٢٣٣.

٣١. ابن منظور، **لسان العرب**.

الفهـــــرس

المقدمة ٣
المبحث الأول مفاهيم أولية حول البحث ٦
المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي رحمه الله: ٦
الفرع الأول: المولد والنشأة: ٦
الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه: ٦
الفرع الثالث: محنته ووفاته: ٨
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الموافقات: ٨
الفرع الأول: أصل تسمية الكتاب: ٩
الفرع الثاني: تقسيمات الكتاب: ٩
الفرع الثالث: مكانته العلمية: ١٠
المطلب الثالث: الحكم الشرعي: ١١
الفرع الأول: ماهية الحكم الشرعي: ١١
الفرع الثاني: أقسام الحكم التكليفي: ١٣
تعريف المباح: ١٣
تعريف الواجب: ١٣
تعريف المندوب: ١٤
تعريف المكروه: ١٤
تعريف المحرم: ١٤
المبحث الثاني: الأحكام التكليفية بين الجزئية والكلية ١٥
المطلب الأول: علاقة المباح بالكلية والجزئية: ١٥
أحكام المباح من حيث الجزئية والكلية: ١٥
النوع الأول: المباح بالجزء المطلوب بالكل على جهة الوجوب: ١٥
النوع الثاني: المباح بالجزء المطلوب على جهة الندب: ١٦
النوع الثالث: المباح بالجزء المكروه بالكل: ١٦

النوع الرابع: المباح بالجزء المحرم بالكل: ١٧
المطلب الثاني: علاقة المندوب بالكلية والجزئية: ١٧
أثر مآلات الأفعال على المندوب من حيث الجزئية والكلية: ١٨
المطلب الثالث: علاقة المكروه بالكلية الجزئية: ١٨
المطلب الرابع: علاقة الواجب بالكلية والجزئية: ١٩
❖الفرضية الأولى: ١٩
❖الفرضية الثانية: ٢٠
المبحث الثالث: إعمال بعض القواعد ٢١
المطلب الأول: رد الجزئيات إلى الكليات: ٢١
الفرع الأول: وجوب اعتبار جزيئات الشريعة مع كلياتها والعكس حين النظر في الأدلة: ٢١
الفرع الثاني: قوة الجزئيات مستمدة من قوة الكليات: ٢٢
المطلب الثاني: قواعد الحال والمآل: ٢٤
أما عن مسالك كشف هذه المآلات فنخصصها فيما يلي: ٢٦
المطلب الثالث: استصحاب الكليات: ٢٧
ومعنى هذا ما نعبر عنه اختلاف الأحكام باختلاف الديار: ٢٧
الخـــاتـــمـــة ٢٩
مصادر ومراجع البحث ٣٠
الفهرس ٣٣